

أثر الاعتدال في دالة الاستهلاك إسلامياً في جانب الاستثمار والإنتاج والتنمية المجتمعية

علي بن سليمان بن محمد الجهمضي^(١)، محمد أمان الله^(٢)

ملخص البحث

يسعى البحث لتوضيح أثر الاعتدال في سلوك المستهلك في دالة الاستهلاك، ومدى تأثير الاعتدال في الأنشطة الاقتصادية الأخرى؛ فالأنشطة الاقتصادية يرتبط بعضها ببعض، ويمكن أن يلحظ ذلك الارتباط في تأثير الاستهلاك المعتدل في الأنشطة الأخرى من خلال الدالة الإسلامية. ويهدف هذا البحث إلى بيان دالة الاستهلاك من منظور إسلامي، واختلافها عن الدالة الوضعية، وبيان الآثار الاقتصادية للاعتدال في الاستهلاك من منظور إسلامي. وقد اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي من خلال بيان شكل الدالة الإسلامية للاستهلاك واختلافها عن الدالة الوضعية، ثم على المنهج التحليلي لتحليل هذه الدالة ودراستها، بحيث يتضح من خلالها أثر الاعتدال في الأنشطة الاقتصادية الأخرى. وقد خلص الباحثان إلى أن دالة الاستهلاك الإسلامية التي تنضبط بالأحكام الشرعية تبين الأثر الإيجابي في الاقتصاد، وذلك بارتفاع الطلب الكلي على الاستهلاك وارتفاع الميل الحدي للاستهلاك بشكل أكبر عن الدالة الوضعية، وينتج عن ذلك زيادة الاستثمار في السوق نتيجة تحويل جزء من دخول الأغنياء إلى الفقراء بالنفقات المختلفة، ومنها الزكاة التي يزيد بسبب الاعتدال مقدارها، ويترب على ذلك رفع مستوى حد الكفاية في المجتمع وتخصيص الموارد وزيادة التوظيف، وزيادة فرص العمل وحماية الاقتصاد من دورات الأعمال، وتشجع على الاستثمار الجريء المدروس، وتدفع الغني لاختيار أفضل فرصة بديلة للاستثمار، ويظهر أثر الاعتدال في الاستهلاك أيضاً في تنمية ضبط الاستهلاك بما يُبَيِّ الفوائض التي تزيد الاستثمار، ويؤدي إلى تحسين الإنتاج كمّاً ونوعاً، ويوجهه نحو مراعاة ترتيب الأولويات.

الكلمات المفتاحية: الاعتدال، دالة الاستهلاك، الاستثمار، الإنتاج.

Being Moderate in Consumption and its Effect on Investment, Production and Societal Development, in the Context of Islam

Abstract

The research seeks to clarify the effect of moderation in consumer behaviour, and the extent to which moderation affects other economic activities. The economic activities are linked to each other, and this link can be seen in the effect of moderate consumption in them. This research aims to explain consumption from an Islamic perspective, and its difference from the conventional perspective, and to show the economic effects of moderation in consumption from an Islamic perspective. The researchers relied on the descriptive approach for explaining consumer behaviour from an Islamic perspective and its difference from the conventional perspective, then they analysed and studied this behaviour so that the effect of moderation in other economic activities becomes clear. The researchers concluded that consumption from an Islamic perspective, which is regulated by Islamic rulings, shows positive impact on the economy, with the increase in the aggregate demand for consumption and the higher marginal tendency to consume more than the conventional man-made perspective. This leads to increase the investment in the market as a result of transferring part of the income of the rich to the poor with various expenses, including zakāh, whose amount increases due to moderation. This results in raising the level of sufficiency in society, allocating resources, increasing employment and job opportunities, and protecting the economy from business cycles. It encourages thoughtful and bold investment and motivates the rich to choose the best alternative investment opportunity. The effect of moderation in consumption also appears in the development of consumption control in a way that it creates surpluses that increase investment, leads to improving the production in quantity and quality, and directs it towards considering the order of priorities.

Keywords: Moderation, Consumption, Investment, Production.

^(١) باحث فتوى بمكتب المفتي العام لسلطنة عمان، وباحث دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. a.alqalam@hotmail.com

^(٢) أستاذ، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. amanullah@iium.edu.my

المحتوى	الصفحة
المقدمة	24
المبحث الأول: دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي	25
المطلب الأول: أثر الدخل في دالة الاستهلاك من منظور إسلامي	25
المطلب الثاني: أثر الاعتدال في الإنتاج والاستهلاك	26
المطلب الأول: أثر الاعتدال في الاقتصاد من خلال دالة الاستهلاك إسلامياً	28
المطلب الأول: أثر الاعتدال في الاستثمار	29

٢. بيان الآثار الاقتصادية للاعتدال في الاستهلاك في الإسلام.

تتمثل أهمية البحث في توضيح أهمية الاعتدال في الاستهلاك، وإلى بيان تداخل الآثار الاقتصادية بحيث يؤثر بعضها على بعض، بحيث يظهر حسن الاستهلاك على الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

وقد اعتمد الباحثان على المنهج الوصفي الذي يصف شكل الدالة الإسلامية بعد ضبطها بالضوابط الشرعية، ثم المنهج التحليلي الذي يعمل على تحليل هذه الدالة بما يوضح آثار تلك الضوابط في تفاعل الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات السابقة دالة الاستهلاك إسلامياً، وبيّنت الفروق الجوهرية بينها وبين الدالة الوضعية، ككتاب عبد الجبار السبهي "مدخل إسلامي إلى النظرية الاقتصادية الكلية"، (2016)، فقد تناول السبهي موجّهات الإسلام في جانب الاستهلاك وتأثيرها على شكل دالة الاستهلاك.

وكتاب عامر يوسف العتوم "التوازن الكلي في الاقتصاد الإسلامي"، (2012)، وهو كتاب يتحدث عن التوازن الكلي من منظور إسلامي، ومن أنواع التوازن توازن المستهلك مع الأخذ بموجّهات الاستهلاك الإسلامية.

وكتاب شوقي أحمد دنيا "النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي"، (1984)، وهو كتاب تناول المدخل الإسلامي للنظرية الاقتصادية، ومن مباحثه دالة الاستهلاك إسلامياً.

وبحث محمد أنس الزرقا "صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك"، (1980)، وهو بحث يتناول الجوانب الاجتماعية في سلوك المستهلك إسلامياً، وقد تعرض لدالة الاستهلاك وتأثيرها بالموجّهات الإسلامية.

غير أن هذه الكتابات ركّزت على تأثير دالة الاستهلاك في الطلب الكلي وحصر الاستهلاك في الإسلام بين حدّي الاستهلاك والتقتير، وقد سعى الباحثان إلى تتبع الآثار الأخرى

المطلب الثاني: أثر الاعتدال في الاستهلاك في النشاط الإنتاجي 33
المطلب الثالث: أثر الاعتدال في الاستهلاك في التنمية المجتمعية 34
الخاتمة 39
المراجع 39
الحواشي 40

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - ما شرع حكماً من الأحكام إلا لمصلحة عباده في دينهم وديارهم، وقد شرع من الأحكام ما يضبط عالم الاقتصاد بما يحقق العدالة والازدهار في المجتمع، ومع النظر إلى أحكام الشريعة في جانب الاقتصاد نجد تأثيراً واضحاً في تنمية المجتمع وتحقيق الرخاء الاقتصادي. ومما تتجلى فيه عظمة التشريع ضوابط الشرع في جانب الاستهلاك، كالاقتصاد في الإنفاق بلا إسراف ولا تقتير، ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لبيان أثر الاعتدال في دالة الاستهلاك وبيان أثره في الاقتصاد من منظور إسلامي.

وقد قسّم الباحثان البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، المبحث الأول: دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، المبحث الثاني: أثر حسن الاستهلاك في الاقتصاد من خلال دالة الاستهلاك إسلامياً.

وتكمن مشكلة البحث في تحديد أثر الاعتدال في دالة الاستهلاك؛ حيث إن دالة الاستهلاك إسلامياً تتضمن الضوابط الشرعية التي تضبط سلوك المستهلك المسلم بما يتوافق مع الموجّهات الإسلامية التي تأمره بالاعتدال وعدم الإسراف، وتنهاء عن التقتير؛ ولذلك يظهر الاختلاف بين الدالة الإسلامية والدالة الوضعية؛ ومن هنا يسعى البحث لبيان أثر هذا الاختلاف بين الدالتين في الأنشطة الاقتصادية الأخرى، كالإنتاج والاستثمار وزيادة المدفوعات التحويلية.

يهدف البحث إلى:

١. بيان دالة الاستهلاك من منظور إسلامي.

التي تظهر بسبب ضابط الاعتدال في الاستهلاك، كما يتبين ذلك من خلال المبحث الثاني، إضافة إلى مناقشة الرأي الذي يرى حيادية تأثير الزكاة في الطلب الكلي.

المبحث الأول: دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

يتناول هذا المبحث دالة الاستهلاك من منظور إسلامي، واختلافها عن دالة الاستهلاك من منظور وضعي؛ وذلك بسبب الموجهات الإسلامية المستمدة من الأحكام الشرعية التي تضبط سلوك المستهلك المسلم.

ويقصد بالدالة توضيح العلاقة التي تظهر بين أمرين، بحيث يتبين أثر الزيادة في الأول هل يصاحبه زيادة في العنصر الثاني فتكون العلاقة طردية، أو ستكون العلاقة عكسية، بحيث تؤدي الزيادة في العنصر الأول إلى نقصان في العنصر الثاني؟ كما أن الدالة توضح مدى التأثير بين العنصرين مع مرور الزمن، هل هو ثابت مطرد أو أنه يتغير مع مرور الوقت؟ وقد تناول هذا المبحث ما يؤثر على شكل دالة الاستهلاك إسلامياً، وهما الدخل والاعتدال، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أثر الدخل في دالة الاستهلاك من منظور إسلامي

بالنظر إلى دالة الاستهلاك إسلامياً فهي ترتبط بالدخل بشكل أساس مثل دالة الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي، وقد دلت النصوص الشرعية على وجود أثر للدخل في حجم الاستهلاك ومدى توسع المستهلك ضمن نطاق الاعتدال، من هذه النصوص:

١. قول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِئَلَّا يُصَيِّبُوا عَلَيْهُمْ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلْيَضْحَكُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْزُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ

تَعَاَسَرْتُمْ فَمَنْزَعٌ لَهُ أُخْرَى. لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٦-٧﴾ (الطلاق: ٦-٧). ووجه الاستدلال بالآية: أن الله - سبحانه وتعالى - أوجب الإنفاق على الزوجة بحسب الوسع، فقوله تعالى: ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ أي: من الوسع والقدرة المالية، بحسب ما لدى المنفق من دخل (Al-Rāzī, 1420AH, 30/564)، ثم بيّن أن الإنفاق إنما يكون بحسب المستوى المادي الذي أعطاه الله للمنفق، فلا يكلف الله نفساً بتكليف مادي إلا بحسب ما رزقه من مال، يقول القرطبي: "قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ﴾ أي: لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة" (Al-Qurtubī, 1964, 18/170).

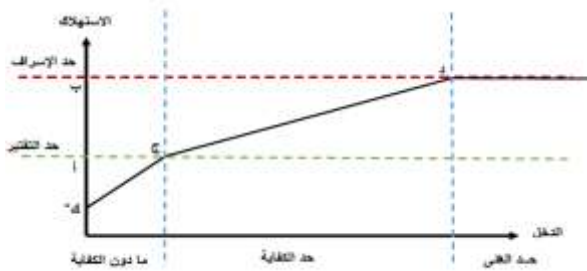
٢. قول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦). ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى جعل تقدير متعة الطلاق بناء على السعة والقدرة المالية للمطلق، أي على قدر أحوال الأزواج من الغنى والفقر (Ibn al-Jawzī, 1422AH, 1/212)، فمن بسط الله عليه في رزقه فليمتع مطلقة بما يتناسب مع قدرته المالية، وكذا الحال فيمن قُدِرَ عليه رزقه، وليكن الإنفاق بالمعروف.

٣. قول النبي ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ)) (Al-Tirmidhī, 1975, 5/123)، ووجه الاستدلال بالحديث: أن الله تعالى إذا بسط لعبده في الرزق فإنه يحب أن يرى أثر النعمة عليه بما يليق بحالة اليسر والغنى (Al-Mubārakfūrī, n.d. 8/68)، وهذا الأثر مرتبط بالدخل،

فالإسلام وضع حداً أعلى لا يصح تجاوزه وهو الإسراف، وحداً أدنى لا يصح أن يدنو المستهلك عنه إن كان دخله يمكنه من ذلك، وإن كان دخله لا يمكنه من ذلك، فقد حث المجتمع على رفع مستواه بالسعي إلى زيادة دخله بآليات متعددة، كالزكاة ومطلق التبرعات وآليات الدعم الحكومي ونحو ذلك.

ويُظهر هذا الموجّه الإسلامي انكساراً في دالة الاستهلاك المرتبطة بالدخل؛ وذلك لكون الدالة الكينزية لا تضع حداً أقصى لقرار المستهلك، وتتعامل مع الحد الأدنى بشكل فردي من حيث تأثير الدخل على استهلاك ذوي الدخل المتدنية.

وبين الشكل التالي دالة الاستهلاك إسلامياً، حيث تحصر نطاق الاستهلاك بين حدي الإسراف والتقتير (Al-Sabhānī, 2016, 110; Al-Atūm, 2012, 150):



الشكل (١) دالة الاستهلاك إسلامياً

وقد أظهرت الدالة التي اجتهد في رسمها شوقي دنيا بما يشابه رسم هذه الدالة إلا أنها أظهرت خطأ أفقياً بين النقطة (أ) إلى النقطة (ج)، وعبر عنه بالحد الأدنى لمستوى المعيشة الذي يفترض الحرص عليه مهما كان دخله حتى بلغ صفراً، بناءً على أنه لا يتأثر بالدخل فهو حد أدنى لا بد منه (Dunyā, 1984, 261). وقد علّق على ذلك السبّهاني بما يفيد عدم تناسبه مع التحليل البياني للميل الحدي للاستهلاك (Al-Sabhānī, 2016, 112).

والأقرب كما يرى الباحثان أن يكون خطأ بزاوية ٤٥ درجة متصلاً بين الاستهلاك المستقل إلى النقطة (ج)، وهذا ما يتناسب مع مرحلة الارتفاع الأكبر للميل الحدي للاستهلاك اعتماداً على الدخل، فالميل الحدي للاستهلاك سيكون واحداً

فيأظهار نعمة الله تعالى بما يتناسب مع حال الغنى والقدرة المادية من الأمور التي دعا إليها الشارع.

٤. ما ورد أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لي ضرّة، فهل عليّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: ((الْمَتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ)) (Al-Bukhārī, 1422AH, 3/1681)، ووجه الاستدلال: أن التكلف في إظهار الترفه وعلامات الغنى التي لم يُعطها المرء يعتبر من الخداع، وفاعله كمن لبس الزور، وقد تُنفي الثوب في الحديث لأن الذي يتظاهر بما ليس لديه يكذب مرتين، يكذب على نفسه فيوهما بالباطل، ويكذب على الآخرين فيتظاهر بما ليس لديه (Ibn Hajar al-Asqalānī, 1379AH, 9/318).

٥. حديث عائشة -رضي الله عنها- أن هند بنت عتبة قالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم"، فقال ﷺ: ((حُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ)) (Al-Bukhārī, 1422AH, 8/65)، فقد اعتبر النبي ﷺ مقدار الكفاية في نفقتها ونفقة أبنائها بالمعروف المأخوذ به لدى الناس، مما يكفي المؤونة ويقضي الحاجة، وذلك الأمر يراعى فيه سعة الزوج وقدرته المادية.

المطلب الثاني: أثر الاعتدال في دالة الاستهلاك

يقصد بالاعتدال في الاستهلاك الالتزام الشرعي الذي يشمل انضباط المسلم بالموجهات الإسلامية التي تأمره بالتوسط في النفقة بين حدي الإسراف والتقتير، والالتزام بالواجب الشرعي فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية، كالإنفاق على الفقراء والمساكين من خلال الزكاة ومطلق التبرعات.

وتتأثر دالة الاستهلاك بشكل جلي بالموجهات الإسلامية للاستهلاك، ويظهر هذا التأثير فيما يلي:

أولاً: حصر منطقة الاستهلاك بين حد الإسراف وحد التقتير:

عبر آليات متعددة، كالزكاة والتبرعات أو المساعدات الحكومية وغيرها؛ كي يصل إلى مستوى الكفاية في الاستهلاك.

ثانياً: اعتبار الدخل المجتمعي التعاوني في دالة الاستهلاك إسلامياً:

يلحظ في الدالة تقييم الملاءة والدخل إلى مرحلة ما دون الكفاية ومرحلة الكفاية ومرحلة الغنى، ومع تعدد الأفراد واختلاف مستوياتهم في الدخل إلا أن النظرة التعاونية في تحويل أجزاء من أصحاب الدخل الأعلى الذي يمكنهم دخلهم من استهلاك أعلى إلى أصحاب الدخل القليلة في مرحلة ما دون الكفاية؛ إذ هناك التزام شرعي واجتماعي وأخلاقي يربط بين أصحاب الدخل المختلفة؛ ولذلك تنعدم الأثرة والأنانية فلا يصح الاستئثار بالدخل بل هو حق يجب أدائه، وليس مجرد تفضل، وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم، فالله تعالى يقول: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: ١٩)، ويقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤-٢٥). بل أوجب الله تعالى على الدولة أن تقوم ببجاية الزكاة من أجل حفظ حق الفقراء، يقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣).

ومما يدل على الحق الجمعي في مختلف دخول المجتمع قول النبي ﷺ: ((لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ)) (Al-Bayhaqī, 2003, 10/5).

ثالثاً: تأثير الميل الحدي للاستهلاك بالنفقات التي تُحوّل من دخول الأغنياء إلى دخول الفقراء الذين هم دون حد الكفاية:

إن تحويل جزء من دخول الأغنياء إلى من هم دون حد الكفاية سوف يؤدي إلى توجيه تلك الدخل إلى الحاجات الاستهلاكية غير المقدور عليها قبل ذلك، وهذا ما يفترض أنه يزيد في

صحيحاً؛ لأن كل زيادة في الدخل إنما توجه إلى الاستهلاك بشكل كامل؛ نظراً لعدم الكفاية أصلاً في هذه المرحلة، فالدخل لا يزال لم يوفر الحاجات الاستهلاكية الأساسية. ويمكن بيان ذلك من خلال المعادلة التالية:

$$ك = ك^* + (م ك) د$$

بحيث يكون:

- (ك*) هو الاستهلاك المستقل.
 - (م ك) هو الميل الحدي = التغير في المحور العمودي (الاستهلاك) ÷ التغير في المحور السيني (الدخل)
- وبما أن كل زيادة في الدخل يصاحبها زيادة في الاستهلاك مباشرة بالمقدار بالنسبة ذاتها؛ فإن:
- التغير في المحور العمودي (الاستهلاك) = التغير في المحور السيني (الدخل)

والناتج = ١ صحيح

وبناء عليه؛ تكون تلك المرحلة من دالة الاستهلاك:

$$ك = ك^* + (١) د$$

أي: الزيادة في الدخل = الزيادة في الاستهلاك بالنسبة لذاتها؛ فيكون رسمها بيانياً خطاً بزاوية ٤٥ درجة متصلاً بين الاستهلاك المستقل ك* إلى النقطة ج.

ويظهر في الشكل رقم (١) حد التقتير عند الخط الذي تمثله النقطة (أ) وحد الإسراف عند الخط الذي تمثله النقطة (ب)، فلا يصح للغني تجاوز حد الإسراف مهما كانت زيادة دخله، وعليه تكون النقطة (د) الحد الفاصل الذي لا يجوز تجاوزه في الاستهلاك وإلا وقع المرء في الإسراف، ولذلك يظهر خط دالة الاستهلاك بعدها أفقياً تقريباً؛ لكونه لا يصح أن يصاحب أي زيادة في الدخل أي زيادة في الاستهلاك.

ويظهر في الشكل حد التقتير الذي تمثله النقطة (أ) وهو الحد الذي يصح لمن كان دخله في حد الكفاية أو الغنى أن ينزل دونه، وهذا المستوى من الاستهلاك يكون عن النقطة (ج)، أما بالنسبة لمن كان دخلهم دون الكفاية؛ فالجتماع مخاطب بالسعي لرفع دخلهم ليرتفع إلى النقطة (ج) على الأقل

ولتحديد الميل الحدي للاستهلاك يُخرج العامل المشترك (د)، فتكون المعادلة كالتالي:

$$ك = ك^* + د \quad (م - ١ - ن + ز + ص) + ٢م + (ن - ز - ص)$$

بالمقارنة مع دالة كينز:

$$ك = ك^* + (م ك) د$$

فإن الميل الحدي للاستهلاك في الدالة الإسلامية يكون $(م - ١ - ن + ز + ص) + ٢م + (ن - ز - ص)$ مقارنة بالميل الحدي للاستهلاك لدى كينز (م ك).

وهذا الارتفاع في دالة الاستهلاك بفعل الزكاة والتبرعات إنما يكون باعتبار الأجل القصير (Al-Sabhānī, 2006, 27).

وهناك من المعاصرين من يرى حيادية تأثير الزكاة على دالة الاستهلاك كما سيأتي بيانه عند الحديث عن أثر الاعتدال في الاقتصاد من خلال دالة الاستهلاك إسلامياً.

المبحث الثاني: أثر الاعتدال في الاقتصاد من خلال دالة الاستهلاك إسلامياً

إن سلوك المستهلك وقراره في إنفاق الدخل في الاستهلاك يؤثران في اتجاه الاستهلاك العام كما وكيفاً ونوعاً، فالحركة الاقتصادية ابتداء من الإنتاج وانتهاء بالاستهلاك إنما تكون موجهة بناء على اختيار السلع والخدمات التي يمكن تداولها وتسويقها بالكميات المطلوبة في السوق، ولذلك كان الطلب هو المحدد في الغالب لحجم العرض ونوعه، وذلك عبر تلقائية العرض والطلب والتبادل الاقتصادي الضروري لحياة الإنسان، ومع تغير المعطيات في الواقع ووجود عوامل مؤثرة في ثقافة المستهلك وتوجهاته يظهر الأثر في حركة السوق، ويعطي الحافز للمنتج الذي يتتبع رغبات المشتري وقراراته، فهي محور عمله الذي يسعى فيه لتسويق منتجه.

ومع وجود الاعتدال الذي أمر به الشارع من خلال تطبيق الموجهات الإسلامية للاستهلاك؛ يظهر أثر الاستهلاك جلياً في حركة الاستهلاك بشكل عام، فحيثما وجد التركيز على نوعية الاستهلاك وحجمه يوجد التفاعل الحقيقي في بذل الدخل للحصول على السلعة.

مستوى الطلب الكلي الاستهلاكي، وهو بطبيعة الحال يؤدي إلى زيادة الميل الحدي للاستهلاك.

وهذه نتيجة توصل إليها بعض الاقتصاديين من خلال اشتقاق دالة الاستهلاك من منظور إسلامي مع افتراض أداء الزكاة والصدقات من قبل الأغنياء وتحويلها للفقراء وإنفاقها كاملة، وتوجيهها إلى الاستهلاك، ومع الأخذ بالاعتبار التحليل على أساس الفترة الزمنية القصيرة في دالة خطية. ويمكن صياغة الدالة مع ثبات العوامل الأخرى على النحو الآتي (Al-'Atūm, 2012, 148):

$$ك = ك^* + ١ ك + ٢ ك$$

بحيث تكون:

(ك) = الاستهلاك الكلي، و(ك١) = استهلاك الفقراء، و(ك٢) = استهلاك الأغنياء.

ولوجود اختلاف في الميل الحدي للاستهلاك بين الفقراء والأغنياء؛ فتكون الدالة كالتالي:

$$ك = ١م + ٢م + ٢د$$

بحيث تكون:

(م١) = الميل الحدي للفقراء، و(د١) = دخل الفقراء، و(م٢) = الميل الحدي للأغنياء، و(د٢) = دخل الأغنياء.

ومع افتراض $(م١ < م٢)$ ، وافتراض $(د = د١ + د٢)$ ، وافتراض أن مجموع نسبة (د١ مع ٢د = واحد صحيح)؛ فيمكن صياغة الدخل على النحو الآتي:

$$د = (١ - ن) د + (ن) د \quad \text{بحيث تكون } ن \text{ نسبة ثابتة.}$$

ويمكن صياغة دالة الاستهلاك الكلي كالتالي:

$$ك = ١م + (١ - ن) د + ٢م + (ن) د$$

وبإدخال الزكاة (ز)، والتبرعات والصدقات التطوعية (ص) في دالة الاستهلاك بتحويلها من دخول الأغنياء إلى دخول الفقراء، وبالأخذ بالاعتبار افتراض حد الكفاية استهلاكاً مستقلاً (ك*)؛ يمكن صياغة الدالة كالتالي:

$$ك = ك^* + ١م + (١ - ن + ز + ص) د + ٢م + (ن - ز - ص) د$$

ومع تتبع الموجهات الإسلامية للاستهلاك يظهر أثرها في توجيه دالة الاستهلاك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر الاعتدال في الاستثمار

يظهر أثر الاعتدال في تنشيط الاستثمار من خلال ما يلي:

الفرع الأول: ارتفاع الطلب الكلي على الاستهلاك يؤدي إلى زيادة الاستثمار:

إن ارتفاع الطلب الكلي على الاستهلاك يؤدي إلى ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك بشكل أكبر عن الدالة الوضعية؛ وذلك يؤدي بالدفع إلى زيادة الاستثمار في السوق بسبب تحويل جزء من دخول الأغنياء إلى الفقراء بالتبرعات والادخار الذي يؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة.

ووجود حدٍ أعلى للاستهلاك في الإسلام الذي يمثله حد الإسراف الذي يحرم تجاوزه يجعل الغني صاحب الدخل المرتفع يحوّل فوائض دخله التي لم تستهلك بفعل تحريم الاستهلاك إلى أحد أمرين:

١. الادخار: ومع زيادة الادخار تتراكم الدخل مكونة رأس مال تجب فيه الزكاة عند حولان الحول وبلوغ النصاب، وأول مصارف الزكاة الفقراء والمساكين، فيحول جزء من تلك الدخل إلى الفقراء، الذين يكونون في الأصل بحاجة إلى الحصول على حاجات أساسية.

٢. التبرعات والصدقات التطوعية، وجزء من هذه الصدقات توجه إلى الفقراء من أجل إعانتهم على سداد حاجاتهم.

وفي كلتا الحالتين يزداد دخل الفقراء الذين يكون الميل الحدي للاستهلاك كبيراً قد يصل إلى واحد صحيح فيما دون الكفاية؛ وذلك لأن كل زيادة في الدخل إنما توجه إلى الاستهلاك بشكل كامل نظراً لعدم الكفاية أصلاً في هذه المرحلة، فالدخل لا يزال لم يوفر الحاجات الاستهلاكية الأساسية أو بالمعدل الأكبر في بدايات مرحلة الكفاية.

وعليه فيكون الميل الحدي للاستهلاك في الدالة الإسلامية أعلى من الدالة الوضعية وذلك بفعل أثر الدخل،

فالميل الحدي للاستهلاك في الإسلام مبني على الدخل، ولا يوجد فصل كلي بين دخل الأغنياء والفقراء؛ إذ إن جزءاً من دخل الأغنياء قد حوّل إلى الفقراء، فيضاف جزء من دخل الفئات ذات الميل الحدي المنخفض جداً وهم الأثرياء إلى أصحاب الميل الحدي المرتفع وهم الأقل دخلاً أو ما دون الكفاية، فالذين يصل ميلهم الحدي إلى صفر يحوّل جزء من دخولهم إلى الذين ميلهم الحدي يساوي واحداً؛ ولذلك يكون الميل الحدي أعلى في المرحلة المباشة شرعاً بين الإسراف والتقتير؛ لتركز الإنفاق الاستهلاكي المشروع عليها.

ولهذا؛ يمكن القول إن توجيه جزء من دخول الأغنياء عن طريق الزكاة والتبرعات والنفقات الأخرى الموجهة إلى الفقراء يزيد دخلهم، فإذا زاد الاستهلاك زاد الطلب الكلي على السلع، وإذا زاد الطلب الكلي دفع بالاستثمار أكثر.

وهذه النتيجة قد خلص إليها بعض المعاصرين كما تقدم من اشتقاق دالة الاستهلاك إسلامياً ومقارنته مع الدالة الوضعية (Al-Atūm, 2012, 148).

بل إن كينز عند حديثه عن الاستهلاك بيّن أن الإجراءات التي تهدف إلى إعادة التوزيع للدخل سوف توجه إلى رفع الميل الحدي للاستهلاك، وهذا يكون إيجابياً لصالح رفع رأس المال والاستثمار والدفع بالإنتاج في الأوضاع العادية في حالة عدم التشغيل الكامل (Keynes, 2010, 406).

وذهب السبهي إلى أن زيادة الميل الحدي للاستهلاك بفعل الزكاة بسبب اختلاف توجيه الدخل إلى الاستهلاك بين الأكثر دخلاً والأقل دخلاً؛ ولذلك فإن الزكاة تجعل محصلة الميل الحدي للاستهلاك موجبة زائدة عن الوضع الاستهلاكي في ظل غياب الزكاة، واستخلص المعادلة التالية (Al-Sabhānī, 2006, 182):

$$Cs = Cw + Cp$$

بحيث يكون: Cs: طلب المجتمع، وCw: طلب الأغنياء، وCp: طلب الفقراء، ومع إضافة الميل الحدي لكل منهما والاستهلاك المستقل تكون المعادلة:

$$Cs = Co + bYw + bYp$$

وهناك اتجاه لبعض المعاصرين يرى استبعاد وجود العلاقة بين الزكاة وارتفاع الميل الحدي للاستهلاك، ومن هؤلاء أحمد درويش ومحمود زين (Darwīsh, 1984, 66)، وبثينة المحتسب (Al-Muhtasib, 2005, 275)، وتحفظ شوقي دنيا على القول بأن الزكاة تؤدي إلى زيادة الميل الحدي للاستهلاك (Dunyā, 1984, 261).

ويستند القائلون بعدم ارتباط الزكاة بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك إلى عدة اعتبارات، منها:

أولاً: أنه قد يكون المجتمع الإسلامي في وضع مادي يعثمه الرخاء واليسر فلا يوجد فيه من يستحق الزكاة، أو يكون مستحقو الزكاة فيه عددا قليلا لا يستوعب جميع أموال الزكاة (Darwīsh, 1984, 66).

ويلحظ في هذا الاعتبار النظر إلى حالة استثنائية ليست هي الغالب في أحوال الناس، وعند ربط أثر على مقدمة ما فإننا نفترض وجود الحالة المعتادة في المجتمعات، وهذا هو الأصل، إذ إن هذه الحالات وإن تحققت كما وقع في عهد عمر بن عبد العزيز حيث طاف جباة الزكاة فلم يجدوا لها مستحقا، فهو ظرف تاريخي استثنائي، لا يقاس عليه غالب أحوال الناس. على أن الدالة عندما رُسمت بُنيت على أساس دخل كلي في المجتمع، وأن هناك فئة تتلقى الزكاة لضعف دخولها، فهي في وضع استحقاق الزكاة الذي يكون في الأصل في حال الفقر والمسكنة التي يكون المستوى الاستهلاكي فيها دون المستوى اللائق في المجتمع، وهو ما يكون دون حد الكفاية، ولذلك نجد أن الميل الحدي لديهم في أعلى مستوى له ويصل إلى الواحد الصحيح؛ نظرا لأن أي زيادة في الدخل يصحبها زيادة في الاستهلاك لقصور الدخل لديهم في تلبية الحاجات الاستهلاكية التي تضمن لهم حد الكفاية.

ولذلك فإنه بناء على ارتفاع ميلهم الحدي للاستهلاك ستمثل الزكاة زيادة في مستوى الاستهلاك بشكل تلقائي.

ثانياً: إن مصارف الزكاة ليست محصورة في الفئة التي توجه الزكاة للاستهلاك، فهناك ثمانية مصارف نصَّ عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

بحيث يكون: co الاستهلاك المستقل، و bYw الميل الحدي للأغنياء، و bYp ، ومع اعتبار أن الدخل المضمَّن في المعادلة يتكون من مجموع دخل الأغنياء والفقراء فكل منهما متمم للآخر في مجموع الدخل، ويمكن التعبير عنهما في المعادلة التالية:

$$Cs = Co + bNYw + b(1-N)Yp$$

حيث N : هي النسبة الثابتة بين دخل الفقراء ودخل الأغنياء.

وإذا أدخلنا الزكاة في مدفوعات تؤخذ من دخل الأغنياء وتضاف إلى دخول الفقراء؛ فإن المعادلة تصبح كالتالي:

$$Cs = Co + b(N-Z)Yw + b(1-N+Z)Yp$$

بحيث Z : حصة الزكاة؛ وبهذا يتضح أن المحصلة الإجمالية للميل الحدي للاستهلاك مع وجود الزكاة أكبر من الميل الحدي في حال عدمها.

ومعادلة السبباني تشبه في المجل معادلة العتوم (Al-Atūm, 2012, 148) إلا أن معادلة العتوم أضافت التبرعات والنفقات التطوعية.

وقد توصل إلى هذه النتيجة -وهي زيادة الميل الحدي للاستهلاك في الدالة الإسلامية بتأثير الزكاة- العديد من الاقتصاديين المعاصرين نظرا للاختلاف في مقدار الميل الحدي بين دافع الزكاة (الذي يكون منخفضا وقد يصل إلى الصفر) وبين مستحق الزكاة (الذي يكون مرتفعا وقد يصل إلى ١ صحيح)، ومن هؤلاء كما تقدم عبد الجبار السبباني (Al-Sabhānī, 2006, 182)، وعامر العتوم (Al-Atūm, 2012, 148)، وحسين درويش (Darwīsh, 2019, 15)، وحسين الزبيد، وإبراهيم البطاينة (Al-Zayūd, 2013, 279)، وحسن غسان (Ghaṣṣān, 2017, 9)، ومختار متولي (Mutawallī, 1983, 1/9) ومحمد السحبياني (Al-Suḥaybānī, 1429AH)، (17).

ويرى محمد الزرقا أنه من المتوقع جدا في ظل أداء الزكاة وتحويلها إلى المستحقين من أصحاب الدخل القليلة أن يكون هناك ارتفاع في الاستهلاك، دون الجزم بكون ذلك نتيجة حتمية (Al-Zarqā, 1984, 286).

وكذلك ربط زيادة الميل الحدي للاستهلاك إنما يكون بدراسة المقارنة للأثر الذي يظهر عندما توجه الزكاة إلى دخول الفقراء وذوي الحاجة إلى الاستهلاك.

ثالثاً: عدم وجود دليل يثبت اختلاف الميول الحدية بين الأغنياء والفقراء، فقد يكون هنا اتفاق أو تقارب بينهما من غير وجود الزكاة (، Al-Muhtasib, 2005, 66; Darwish, 1984, 275).

ويمكن أن يورد على هذا الوجه: أن الشرع الحكيم أوجد مساحة للحرية والاختيار ابتداء من مرحلة ما بعد التقدير إلى مرحلة الإسراف، بحيث يباح للمسلم أن يختار من الطيبات كمّاً وكيفاً في حدود الضوابط الشرعية، إلا أن الأصل في الفكر الإسلامي الذي بنيت الدالة على أساس تطبيقه والتزام الناس به أن ينفق كل ذي سعة من سعته، وهذا دلت عليه النصوص الشرعية التي توجّه إلى كون الإنفاق متناسباً مع الدخل، كقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِثَضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسِئَرَضِعْ لَهُ أُخْرَى، لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٦-٧)، وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦)، وكذلك قول النبي ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ)) (، Al-Tirmidhī, 1975, 5/123)، وقوله للمرأة التي جاءته فقالت: يا رسول الله، إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: ((الْمَتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ نَوْبِي زُورٍ)) (، Al-Bukhārī, 1422AH, 7/35; Muslim, n.d., 3/1681)، وحديث عائشة -رضي الله عنها- أن هند بنت عتبة قالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم"،

وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَلَوْبُكُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)؛ وعليه فإن هناك أربعة أصناف فقط ممن يوجهون الزكاة إلى الاستهلاك، وهم: الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل؛ ولذلك فإن ربط ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك بالزكاة لا بد أن يكون بالمقارنة مع الأنصبة الأخرى التي تصرف في بقية المصارف الزكوية، وألا يقتصر على هذه المصارف الأربعة؛ إذ قد تصرف الزكاة جميعاً لمصرف واحد من غير المصارف الأربعة هذه كمصرف الجهاد في سبيل الله، فقد يقتضي واقع الحال أن تكون الأولوية له في حال الحرب وعدم كفاية العدة للقتال، فتوجه السياسة الشرعية الزكاة كلها لإعداد العدة للجهاد في سبيل الله، وحينئذ لا يكون هناك مصرف يوجه الزكاة للاستهلاك بشكل مباشر (، Al-Muhtasib, 2005, 274).

ويجاء عن هذا الوجه: بأن هذه الحالات لم تكن ضمن العلاقات التي توضحها الدالة، بل إن الدالة تبرز أهم مصارف للزكاة وهي التي تشتد حاجتها إلى الاستهلاك، ولا يعني ذلك استبعاد المصارف الأخرى، وإنما هو بيان لأثر الزكاة على بعض أبرز الفئات من مصارف الزكاة، ولذلك تربط الزكاة غالباً بعلاقة الغني بالفقير وتطهير نفس الغني من الشح، وترويضها على رحمة الفقراء، وتطهير نفس الفقير من الحسد والغل تجاه الغني، وليس في ذلك إلغاء للمصارف الأخرى؛ ولذلك قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل -رضي الله عنه- عندما بعثه إلى اليمن: ((إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرْدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)) (، Al-Bukhārī, 1422AH, 9/114)، فليس في ذلك ما يدل على استبعاد المصارف الأخرى وإنما يلحظ المعنى الأسمى من فرضية الزكاة.

المصارف الأخرى فلا تصرف الزكاة إليهم مباشرة، وإنما توضع في الأمور التي استحقوا الزكاة لأجلها (Al-Shawkānī, 1414AH, 2/426).

وبما أن الطلب الكلي على هذا الافتراض يزداد مع توجيه جزء من دخول الأغنياء إلى الفقراء، فهل سيكون هناك أثر تضخمي بدافع جذب الطلب؟

إن هذا الافتراض إنما يكون في حال اقتصر أثر الزكاة على جانب زيادة الطلب دون اعتبار الآثار الأخرى، فأدوات الإصلاح في الاقتصاد الإسلامي ومن ضمنها الزكاة لا يقتصر أثرها على جانب الطلب الذي يغطي ارتفاع الطلب بالأسواق الخارجية فحسب، بل يلحظ فيه آثار الزكاة الاقتصادية في حفز الاستثمار واستغلال الموارد وتوطين الإنتاج، وهو الذي يؤمن ارتفاعاً مصاحباً للعرض في الإنتاج المحلي للوقاية من التضخم، مع وجود سياسة نقدية متوازنة في عرض النقد بما يتناسب مع الناتج (Al-Sabḥānī, 2006, 185).

إن التأثيرات السلبية للتضخم إنما يلحظ فيها عدم وجود التوازن بين العرض والطلب في عموم تفاعل الأنشطة الاقتصادية؛ فلا يمكن تجزئة الإصلاح الاقتصادي في نطاق الطلب وزيادة القدرة الشرائية دون وجود قابلية لملاءمة العرض لزيادة الطلب، وعند دراسة أثر اقتصادي لأداة إصلاحية اقتصادية كالزكاة فإنه لا يظهر أثرها بجلاء إلا مع توفر مناخ اقتصادي ينسجم مع الأدوات الإصلاحية الأخرى؛ ولذلك فإن حسن الإنتاج يؤثر على الاستهلاك، وحسن الاستهلاك يؤثر على الإنتاج أيضاً.

الفرع الثاني: ضبط الاستهلاك يُنبئ الفوائض التي تزيد الاستثمار:

إن الاستهلاك المعتدل يسهم في وجود فوائض كانت موجهة إلى الاستهلاك في الإسراف والبدخ، ولكنه يتحول إلى مدخرات، وهذا ما يؤكد ارتباط حسن الاستهلاك بزيادة الادخار (Al-ʿAtūm, 2012, 155).

فقال ﷺ: ((خُذِي مِمَّا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ)) (Al-Bukhārī, 1422AH, 7/65)، وقد تقدم الحديث عن أوجه الاستدلال بهذه الأدلة في اعتبار الدخل وتأثيره على الاستهلاك.

وبناء على ذلك؛ فيتصور في المجتمع الإسلامي الاعتدال في الاستهلاك بما يتناسب مع الدخل، وهذا يقتضي وجود الفوارق في الاستهلاك مع وجود الفوارق في الدخل بين الفقراء والأغنياء.

وقد أشارت الأدلة السابقة أن هناك تقديرات معتبرة يحتكم إليها ويقضي بها القضاء، ويُلمَّز بما الرجل في باب النفقة على الزوجة والأقارب، وينظر فيها مع مراعاة دخل الزوج في حال العسر واليسر، وهذا يوضح وجود اختلاف إلى حد كبير في التزامات أفراد المجتمع، كل بحسب ما بسط الله له في الرزق.

رابعاً: إن تأثير الزكاة في الأصل يكون بصورة أكبر في الاستثمار، فهي قوة إنتاجية للفقير وليست قوة شرائية توجهه إلى الاستهلاك، فهو يوجهها للاستثمار وتحقيق دخل يغنيه ويكفيه عن الحاجة (Dunyā, 1984, 266).

وهذا الاعتبار له وجاهته في باب توجيه الفقير للتصرف بالزكاة من باب حسن الإدارة والسياسة الشرعية إلا أنه لا يمكن اعتباره هو الأصل والاستهلاك بخلافه؛ فذلك يفتقر إلى الدليل، وما ساقه من كلام الفقهاء ونقله عن الإمام النووي في "المجموع" إنما سيق في باب الحد الذي يغني الفقير وليس في باب الوجهة التي يصرف الفقير الزكاة فيها، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠)، واللام في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ تفيد التملك في الأصل، فيخلو بينه وبين الزكاة كي يصرفه في الأمر المباح الذي هو أدرى باحتياجه إليه، وقد ذكر بعض العلماء أن التعبير القرآني قد استخدم حرف "اللام" في الأصناف الأربعة الأولى ثم عدل إلى استخدام الحرف "في" في الأصناف الأخرى؛ لأن الأصناف الأربعة الأولى تسلم الزكاة إليهم، ولهم أن يتصرفوا بها كيفما شاؤوا، أما

به، ويؤثر فيه، وبالنظر إلى أن الاستهلاك هو النشاط المقصود لذاته في المطلب الإنساني للسلع والخدمات؛ فإن قرار المستهلك هو الذي يوجه اختيار المنتج لاختيار إنتاج السلعة، وحجم الطلب الفعال هو الذي يوجه المنتج لاختيار الكميات المنتجة لاستيعاب طلب السوق؛ ولذلك كان تأثير حسن الاستهلاك جلياً في توجيه الإنتاج.

وبما أن الإسلام قد حرم الإسراف والتقتير، فإن الكمية الإنتاجية ستكون تبعا لطلب السوق، سواء للاستهلاك الداخلي أو لغرض التصدير، فعند النظر للاستهلاك في المجتمع المسلم يفترض التزام الاعتدال بلا إسراف ولا تقتير، وهذا يوجه المنتج إلى الإنتاج المعتدل بحيث لا يتجاوز الكميات التي يحتاجها المجتمع، ولذلك تأثير إيجابي في توجيه الموارد إلى إنتاج سلع أخرى وتنويع الإنتاج لتلبية طلب السوق من مختلف السلع الأساسية، ويدعم الاكتفاء الذاتي في مجموعة من سلة السلع المهمة، أما في حال الإسراف فإن هناك هدرا كبيرا للموارد بسبب الإنتاج والاستهلاك في غير مصلحة حقيقية للمجتمع.

ويظهر هدر الموارد في حال الإسراف في أمرين:

(١) الموارد الأولية التي تستخدم في العملية الإنتاجية، وهي عناصر الإنتاج، (الجهود البشرية، الأرض، المال، التنظيم)، وقد كان بالإمكان توجيه الجزء الذي أنفق في الكميات التي تجاوزت الإسراف من تلك الموارد إلى سلع أخرى بحيث ترفع كفاءة تخصيص الموارد، وتدعم الاكتفاء الذاتي.

(٢) الموارد النقدية من الدخل التي استهلك في حد الإسراف، وقد كان الأجدر توجيهها إلى الاستثمار، وتحويل جزء منها إلى ذوي الدخل المتدنية، من أجل استجابة تخصيصية أعلى كفاءة في قطاع إنتاج السلع الأساسية للفئة الأقل دخلا.

وقد حثَّ الإسلام على مراعاة الادخار للمنفعة المستقبلية، وعدم المجازفة بالإفراط في الإنفاق، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٩)، وقد رود في حديث سعد بن معاذ "قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: "لا"، قلت: فالثلث؟ قال: ((وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ الْفُقَمَاءُ يَجْعَلُهَا فِي فِي أَمْرَاتِكَ)) (Al-Bukhārī, 1422AH, 3/1250; Muslim, n.d., 5/178)، ففي هذا الحديث يبين النبي ﷺ فضل الادخار ومراعاة الحاجات المستقبلية للذرية والأهل.

وهذه المدخرات مع تراكمها وبلوغها حدَّ النصاب وحولان الحال تجب فيها الزكاة، وتعد الزكاة بالنسبة للمال غير المستثمر والذي لا يدخل دورة التنمية والاستغلال كلفة تدفع بصاحب المال إلى الاستثمار، فهي تحفزه على تنمية المال وتحد من الاكتناز الذي يخرجها من دورة الاقتصاد (Mutawallī, 1983, 1/9; Al-Suhaybānī, 1429AH, 17; Al-Sabhanī, 2006, 184).

المطلب الثاني: أثر الاعتدال في الاستهلاك في النشاط الإنتاجي

يظهر أثر الاعتدال في الاستهلاك في النشاط الإنتاجي لكون الإنتاج استجابة للطلب الاستهلاكي، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الاعتدال في الاستهلاك يؤدي إلى تحسين الإنتاج كمًّا:

إن أي نشاط اقتصادي (مثل: الإنتاج، والتوزيع، والتبادل، والاستهلاك) لا يكون بمعزل عن تأثير النشاط الآخر، فهو يتأثر

أضرارها، ويوجه الموارد التي كانت تهدر في إنتاجها إلى السلع الإيجابية المفيدة التي تضيف إلى الاقتصاد قيمة حقيقية، تسهم في تخصيص الموارد واستغلال الطاقات وتشغيل العمال.

الفرع الثالث: الاعتدال في الاستهلاك يؤدي إلى تحسين الإنتاج من حيث التركيز على ترتيب الأولويات:

إن الاستجابة الطبيعية لقطاع الإنتاج إنما تكون بتوجيه من الاستهلاك، وبما أن الإسلام ضبط الاستهلاك بمراعاة الأولويات وإعطاء الأولوية للسلع الضرورية ثم الحاجة ثم التحسينية؛ فإن سوق الإنتاج يفترض أن يكون موافقاً لمتطلبات الطلب الاستهلاكي (Al-Zayūd, 2013, 279).

وهنا يظهر أثر التوجيهات الإسلامية، فهي تحدّد خطط الإنتاج بحيث ترفع كفاءته في توفير السلع في المجتمع، وذلك من أجل تحقيق توطئ الاستهلاك، أي: توجيه الاستهلاك نحو السلع الوطنية التي تضمن دوران النقد داخل الاقتصاد المحلي؛ فإن الإفراط في الاعتماد على السلع المستوردة يعدّ داعمًا لعنصر من عناصر التسرب بفقدان العملة وتحويل قوتها خارج الوطن، وهذا مضرٌّ بالاقتصاد، بل يتعدّى أثره إلى الجانب الاجتماعي والسياسي (Al-Sabhānī, 2006, 94).

المطلب الثالث: أثر الاعتدال في الاستهلاك في التنمية المجتمعية

إن الاعتدال في الاستهلاك يؤثر بشكل جليّ في التنمية المجتمعية، فهو ينبّي الشعور بالانتماء إلى المجتمع بما لا يتنافى مع الحرية الاقتصادية المنضبطة، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الاعتدال في الاستهلاك يزيد مقدار الزكاة:

إن تحريم الإسراف وتحديد حد معين لا يجوز تجاوزه وتحريم الإنفاق على المحرمات يؤدي إلى تحويل الجزء الذي كان مخصصاً للاستهلاك في الإسراف والمحرمات إلى الادّخار الذي يزيد من المال الذي يخصص للادّخار، فتجب فيه الزكاة عند بلوغ النصاب وحولان الحول؛ نظراً لأن فئة دافعي الزكاة تكون ذي

الفرع الثاني: الاعتدال في الاستهلاك يؤدي إلى تحسين الإنتاج نوعاً:

إن تحريم استهلاك السلع السلبية المضرة التي وصفها الشارع بالخبائث له أثر إيجابي في إبعاد الآثار السلبية لتلك السلع، ومن جانب آخر فيه توجيه للموارد الإنتاجية والدخول النقدية إلى السلع الإيجابية التي تسهم فعلاً في اقتصاد حقيقي فعّال، يمكنه رفد السوق بالسلع الأساسية بل قد يتجه إلى التصدير.

إن السلع المحرمة (الخبائث) لا يقتصر ضررها على هدر الموارد الإنتاجية والدخول النقدية، بل إن تأثيرها السلبي على المجتمع بالغ جداً، حيث تريح فئة قليلة من المنتجين لتلك الخبائث، ويتكلّف المجتمع بأسره خسائر بأضعاف تلك الأرباح التي يستأثر بها منتجو المحرمات.

فعلى سبيل المثال نجد أن إنتاج الخمر يأخذ جزءاً كبيراً في سوق الإنتاج والاستهلاك العالميين، ومع هدر هذه الصناعة للموارد الإنتاجية التي تدخل في تصنيعه كالعنب والطاقات البشرية، ورؤوس الأموال التي تضخ من أجل التصنيع والترويج والتسويق والاستهلاك، توجد هناك أضرار بالغة وتأثيرات سلبية في تعطيل وإهلاك الاقتصاد، فهناك ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف حالة وفاة سنوياً بسبب الخمر، وهو ما يمثل ٥,٩ % من إجمالي الوفيات في العالم، ويعزى ما نسبته ٥,١ % من الأمراض والإصابات في العالم إلى الخمر، وتعزى ٢٨ % من نسبة الوفيات إلى الإصابات كحوادث المرور والعنف وإيذاء النفس، و٢١ % إلى أمراض الجهاز الهضمي، و١٩ % إلى أمراض القلب والأوعية الدموية، وباقي النسب تتوزّع على الأمراض الأخرى كالسرطان والأمراض المعدية وغيرها.^١

أما الخسائر المادية المباشرة نتيجة الخمر؛ فهي كبيرة جداً، ففي أمريكا فقط تقدّر الخسائر المباشرة بسبعة وسبعين مليار دولار أمريكي سنوياً، ويتضاعف هذا الرقم عند الأخذ بالاعتبار الخسائر الأخرى كضعف الإنتاجية وغير ذلك من آثار الخمر.^٢

ومع ضم الأنشطة الاقتصادية العقيمة الأخرى كالبعث والقمار وغيرها من المحرمات نجد أن منعها بقي المجتمع من

١. الإسهام في زيادة الطلب الكلي كما تقدم في المطلب الأول، حيث إن المدفوعات التحويلية من زكاة وصدقات تحوّل من الأغنياء ذوي الميل الحدي المنخفض إلى الفقراء ذوي الميل الحدي المرتفع، تزيد في الطلب الكلي في السوق، وهذه الزيادة تدفع نحو مزيد من الاستثمار لتلبية الطلب المرتفع، ويصحب هذا الاستثمار زيادة التوظيف، والارتفاع في الطلب على الموارد البشرية لتشغيل المنشآت الإنتاجية.

٢. إن الزكاة يمكن أن تكون على شكل رأس مال استثماري للفقير أو حرفة يمكنه من خلالها كسب ما يكفيه من دخل، ويبلغه حد الكفاية ويغنيه عن استحقاق الزكاة.

وقد نص الفقهاء على جواز إعطاء الفقير ما يعينه على الحرفة والعمل، يقول الإمام النووي: "قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام" (Al-Nawawī, n.d., 6/194)، وهذا يدل على أن قصد التوظيف وإغناء الفقير عن استحقاق الزكاة في المستقبل حاضر في مقاصد الزكاة وأهدافها.

رابعاً: الزكاة تقوي الاقتصاد من دورات الأعمال، ويقصد بدورات الأعمال دورات الركود المتتالية التي تصيب الاقتصاد، وتفسر دورات الأعمال بسبب النقص غير المتوازن في الاستهلاك؛ وذلك بسبب تركيز الثروة في أيدي الأغنياء فقط، مما يسبب نقصاً نسبياً في الاستهلاك بالمقارنة مع الإنتاج، فنحسر خطط الإنتاج نظراً لضعف الطلب الفعال، ويؤدي ذلك إلى موجات الركود وتزايد البطالة (Al-Sabhānī, 2006, 190).

الدخول المرتفعة (حد الغنى)، ومع زيادة مقدار الزكاة في المجتمع تتجلى آثار الزكاة الإيجابية في الاقتصاد، ومن هذه الآثار:

أولاً: رفع مستوى حد الكفاية في المجتمع، وهو الحد الذي يوفر للفرد الحد المعتدل من تلبية الحاجات الإنسانية، ما يسهم في حياة كريمة لفئة مستحقي الزكاة (Al-Shaybānī, 1429AH, 9; Dunyā, 1984, 266; Al-‘Atūm, 2012, 147; Al-Sabhānī, 2006, 188).

ومع توفر حد الكفاية يكون الاستثمار الحقيقي في الموارد البشرية التي تعيش في المجتمع مع شعورها بالانتماء الحقيقي له، وتستل الزكاة غوائل الحسد والبغضاء من نفوس المعدمين.

ثانياً: الزكاة تسهم في تخصيص الموارد؛ فتخصيص الموارد يوجه حركة السوق نحو تحسن الأداء في استغلال الثروات، وتوجيه الإنتاج نحو السلع والخدمات الأكثر نفعاً وإسهاماً للمجتمع (Al-Suḥaybānī, 1429AH, 13; Al-Sabhānī, 2006, 186)؛ وذلك لأن مستحقي الزكاة إنما كان سبب استحقاقهم لها الفقر الذي حال دون قدرتهم على توفير السلع الكفائية والحاجية وليست الكماليات ومظاهر الترف، ومع وجود الطلب الفعال لهذه السلع الأساسية يزداد توجيه الموارد ودفع الاستثمار إلى هذا القطاع الإنتاجي استجابة للطلب الفعال بتأثير الزكاة، ويتركز الإنتاج بتخصيص الموارد على نحو متوازن، أما في حال عدم وجود الطلب الفعال لدى ذوي الدخل المحدود؛ فسوف يقتصر الطلب الفعال على الأغنياء ذوي الميول الحدية الدنيا، ويكون التركيز على التوسع في الكماليات ومظاهر الترف والمفاخرة، ويستجيب تبعاً لذلك سوق الإنتاج في توجيه الاستثمار وإدارة الموارد على الكماليات لا الأساسيات.

ثالثاً: الزكاة تسهم في زيادة التوظيف وفرص العمل (Dunyā, 1984, 266; Al-Suḥaybānī, 1429AH, 18; Al-Sabhānī, 2006, 186)، فهي تسهم في توفير فرص العمل، واستغلال الطاقات البشرية من خلال:

المسلمين على البحث عن الاستثمار الحقيقي الذي يسهم فعلا في الاقتصاد وليس مجرد استثمار مالي على شكل أرصدة في المصارف الربوية.

الفرع الثاني: وجود مساحة واسعة من حرية الاختيار:

إن اتساع مساحة المباح للمستهلك وبسط مساحة الاختيار لديه حرية القرار الاستهلاكي بين حدي الإسراف والتقتير فيه مراعاة للطبيعة البشرية التي يختلف أفرادها في مدى رغبتهم في الاستهلاك كمًّا ونوعًا، فما لم يتعدَّ المستهلك الإسراف أو ينزل إلى مستوى التقتير فلديه الحرية في اتخاذ النمط الذي يلائمه ويعينه على طاعة الله تعالى (Al-Zarqā, 1980, 179; Al-Atūm, 2012, 151).

ولذلك لا يمثل التوجيه الإسلامي في دالة الاستهلاك نقطة معينة واجبة على الفرد المسلم، بل هي نطاق ممتد على الدالة، يكفل للمسلم تحديد الاستهلاك المناسب له.

الفرع الثالث: الحرص على رفع مستوى الاستهلاك إلى حد الكفاية فيه تنمية للطاقات البشرية:

حرص الإسلام على أن يكون أفرادها على مستوى استهلاكي يكفل العيش الكريم المتزن الذي يمكِّن الإنسان من القيام بواجباته الشرعية؛ ولذلك أوجب عليه الكسب بمقدار ما يعينه على ذلك، يقول محمد بن الحسن: "الكسب على مراتب، فمقدار ما لا بد لكل أحد منه، يعني ما يقيم به صلبه، يفترض على كل أحد اكتسابه عينا؛ لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضا، فإن لم يكتسب زيادة على ذلك فهو في سعة من ذلك" (Al-Shaybānī, 1400AH, 57).

وكذلك الإنفاق لمن كان له دخل كافٍ للوصول إلى حد الكفاية، فلا يجوز له أن يقر على نفسه في الإنفاق، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧)، وهذا الاعتدال يشمل من كان ينفق على من يعوله فيجب أن يكون في حدود الاعتدال، يقول

خامسا: الزكاة تشجّع على الإقدام على الاستثمار الجريء المدروس، وعدم الخوف من الفشل والانهيار بفعل العوامل الاستثنائية.

فالمستثمر الجريء هو الذي يقتنص الفرص، ويدخل عالم الإنتاج بجرأة مدروسة، إلا أن المخاطرة أمر ملازم للسوق، فلا يوجد ما يضمن الربح في الاقتصاد مع وجود الأحوال والتقلبات الاستثنائية، ولكن الاستثمار لن ينهض إذا أقعده الخوف من المستقبل والخشية من الطوارئ المجهولة؛ ولذلك كان النهج الإسلامي مبنيًا على التوكل على الله تعالى مع الأخذ بالأسباب.

ومن الأخذ بالأسباب النظر في الفرص الاستثمارية بحكمة، والدخول بناء على دراسة وحسن إدارة، مع ربط الأسباب بمسبب الأسباب سبحانه وتعالى، إلا أن التقلبات الاقتصادية والتغيرات غير المتوقعة والكوارث الاستثنائية واردة في كل الاقتصادات، فكان احتمال الخسارة واردا على المستثمر، وهذا الاحتمال قد يثبط المستثمر عن الإقدام والجرأة، ولكن جعل الإسلام مصرفا خاصا للغارمين الذين لم يكن دينهم في معصية، وهذا المصرف يمثل دعما معنويا وأمانا اجتماعيا وتشجيعا اقتصاديا للمضي قدما للاستثمار المدروس المنضبط بضوابط الشرع.

سادسا: الزكاة تدفع الغني لاختيار أفضل فرصة بديلة للاستثمار، إذ لا يقتصر حفر الزكاة للغني على مجرد الاستثمار خوفا من تناقص المال بفعل الزكاة بل هي توجهه نحو أفضل فرصة استثمارية؛ وذلك لأن نسبة الزكاة الواجبة في المال ربع العشر ٢,٥ %، وهذه النسبة كلفة اكتناز سنوية لمن لم يستثمر المال، ولكنها كلفة حافزة لتفعيل نماء المال من خلال إدخاله في دورة الدخل في الاقتصاد، ومن هنا سيسعى رب المال إلى البحث عن أفضل فرصة استثمارية لا يقل ربحها عن ٢,٥ %، وهو مقدار الزكاة حرصا على أن يكون إخراج الزكاة من أرباح المال لا من رأس المال، كي يحافظ على أصله على الأقل.

وفي ظل الاقتصاد الإسلامي يحرم التعامل بالربا والاستثمار في المعاملات المحرمة؛ وهذا ما يحفز الأغنياء

النبي ﷺ: ((كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ)) (Abū Dāwud, 2009, 3/118).

وإذا كان الدخل لا يفي بالوصول إلى الحد الأدنى من الكفاية فيتوجه الخطاب إلى المجتمع بأسره لدعم هذه الفئة المستحقة، وذلك لرفع مستواها الاستهلاكي إلى حد الكفاية، فالإسلام شرع آليات مختلفة لذلك، منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب، فقد أوجب على ذوي الغنى الزكاة الواجبة في المال؛ لكي تكون عوناً لهذه الفئة على رفع مستوى معيشتهم، وحث على مطلق التبرعات والصدقات التطوعية وغيرها.

ويُتَّجه الخطاب إلى الدولة أيضاً بالسعي في حدود إمكاناتها لدعم هذه الفئة للحصول على العيش الكريم (Al-Atūm, 2012, 147).

إن اهتمام الإسلام بحسن الاستهلاك وتوفير العيش الكريم يوفّر الحياة المترنة التي يلبي فيها الإنسان حاجاته باعتدال كي يكون إسهامه في المجتمع ذا إنتاجية عالية؛ ولذلك سعى الإسلام إلى مكافحة الفقر والعوز الذي يحد من التنمية البشرية.

وقد حارب الإسلام الفقر بأدوات إعادة التوزيع كالزكاة والصدقات، واستعاذ النبي ﷺ من الفقر بل سمّاها فتنة الفقر، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةٍ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)) (Al-Bukhārī, 1422AH, 8/80; Muslim, n.d., 4/2078).

- ﷺ - في دعائه الفقر بالقلّة والدلّة؛ فقد كان يقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالْدَلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ)) (Abū Dāwud, 2009, 2/644)، وامتن الله تعالى على نبيه - صلى الله عليه وسلم - بأن أغناه بعد العيلة، فقال سبحانه: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ (الضحى: ٨).

إن للفقر تأثيرات سلبية على البشر وسلوكهم وطريقة تفكيرهم، يقول القرضاوي: "وإذا كان الفقر خطراً على الدين باعتباره عقيدة وإيمانا، فليس بأقل خطورة عليه باعتباره خلقاً وسلوكاً؛ فإن الفقير المحروم كثيراً ما يدفعه يؤسسه وحرمانه - وخاصة إذا كان إلى جواره الطامعون الناعمون - إلى سلوك ما لا ترضاه الفضيلة والخلق الكريم" (Al-Qaradāwī, 1985, 15).

إن اشتداد الحاجة يعطل التفكير في معالي الأمور، ويجعل الفقير الجائع يتصور أن أهم ما يجلب له السعادة هو تلبية حاجته المادية من مأكّل وشرب ومسكن، وذلك بالنظر إلى افتقاره إلى تلك الحاجات البشرية الأساسية؛ ولذلك فإن الأهداف العليا والوصول إلى المستوى الإنساني في التقدير واحترام الذات إنما تكون ضمن أهداف الإنسان وطموحه بعد حصوله على المتطلبات الإنسانية الأساسية وفقاً لتدرجها في الأولوية، وهذا ما يعبر عنه هرم ماسلو للحاجات الإنسانية، وهي: الحاجات الفسيولوجية (البقاء على قيد الحياة)، ثم الحاجة إلى الأمان، ثم الحاجات الاجتماعية، ثم الحاجة إلى التقدير، ثم الحاجة إلى تحقيق الذات. وافتقار الإنسان إلى الحاجات الأولية يجعل تفكيره محصوراً في الحصول على طريقة تلبيتها، ويصرف ذهنه عن الحاجات الأسمى للإنسان (Kasser, 2017, 61).

إن عدم توفير حد الكفاية من الحاجات الإنسانية يصرف تفكير الإنسان ويكدر صفاء ذهنه لاشتغاله بالحاجات المادية التي تمثل الأولوية في طريقة تفكيره (Al-Qaradāwī, 1985, 16)؛ ولذلك كان رفع المستوى الاستهلاكي إلى الحد الذي يضمن له حياة مترنة يعد تنمية حقيقية للطاقات البشرية التي قد يطمسها الفقر وتطمرها المسكنة.

واستغلال الطاقات البشرية بتوفير سبل الحياة الكريمة المحفزة للإبداع يعد من أهم ما ينهض باقتصادات الدول مهما كانت مواردها المادية محدودة، فالعقول البشرية هي الثروة الأهم التي تستغل الموارد في الوطن وتوجهها نحو النهوض الاقتصادي والإبداع في عالم الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، ويمثل الوضع الاقتصادي المتردي ومشكلات الفقر التي تكون بمثابة عوامل

للحاجات الإنسانية، إذ لا يجد العناية الصحية، ولا يجد الإعداد العلمي ولا الخبرة العملية ولا خدمات التدريب، ويفتقر إلى البيئة المحفزة، لأنَّ الفقر بيئة تنعدم فيها دوافع التحفيز والإبداع؛ ونتيجة لذلك فإن ضعف إنتاجيتهم لا تتيح لهم فرصا ذات دخل كاف في سوق العمل، كما أن الإنتاج في المجتمعات الفقيرة لا يرقى للمنافسة التجارية كمَّا ولا نوعًا أمام التجارة العالمية المفتوحة.

وقد كان اقتراح نيركس أن تكسر حلقات الفقر الخبيثة بدعم الاستثمار حتى ينهي دوران تلك الحلقات في تلك الدائرة (Al-Sa'īd, 2005, 182; Kabdānī, 2013, 64).

ويرى الباحث أن توجيهات الإسلام لا تقتصر على دعم الاستثمار لإخراج المجتمع من حلقات الفقر الخبيثة، بل يضع توازنا في الاقتصاد بما يدفع بالمستوى الاقتصادي إلى حد العدالة التوزيعية، فقد جعل لمشكلة ضعف الدخل حلولاً تتمثل في النفقات الواجبة والصدقات التطوعية التي حث عليها، والمسؤولية الحكومية في العناية بذوي الدخل المنخفض، وذلك يقوِّي القدرة الشرائية للفقراء مما يرفع الطلب الكلي - كما تقدم في المطلب الأول عند الحديث عن ارتفاع الطلب الكلي بفعل زيادة الميل الحدي للاستهلاك في الدالة الإسلامية-، وزيادة الطلب تحوِّز الاستثمار لموازنة العرض من أجل استيعاب الطلب المتزايد، وهذا ما يشجع المستثمر الداخلي والخارجي لضخ رؤوس الأموال في دورة الاقتصاد لتوفر الطلب الفعال.

وبالنسبة للتراكم الرأسمالي فهو نتيجة تلقائية للاستثمار المحفَّز بدافع الطلب الفعال، وينجم عنه بنية تحتية مهيأة في المجتمع، توفر مختلف الخدمات التي تخدم الإنتاج وتدعم الاقتصاد، وتُوجدُ المناخ اللازم لرفع كفاءة إنتاجية العامل.

كما أن هناك مسؤولية حكومية واجبة على ولي الأمر للقيام بأمانة الرعاية وخدمة مصالحهم، وتنمية البيئة المحفزة للاستثمار، وتوفير الإعداد العلمي والتدريب اللازم لذلك.

ومع توفر التراكم الرأسمالي وتوفير البنية الملائمة للطاقات البشرية؛ فإن إنتاجية الفرد المسلم سترتفع، كما أنها ستدعم

طرد للعقول البشرية فتدفعها إلى الهجرة إلى الدول المتقدمة اقتصاديا من أجل الحصول على بيئة مناسبة للإبداع وحياة كريمة للعيش، وهناك خسائر أكبر في طمر العقول في بيئة التخلف الاقتصادي التي قد لا تتمكن من الهجرة، ولا تجد سبيلا للإبداع (Al-Khalīlī, 2011, 77).

ولا تقتصر أضرار الفقر على الجانب الديني والأخلاقي والفكري، فمع وجود أضرار اقتصادية مع تردي الجانب الديني والفكري توجد هناك أضرار اقتصادية مباشرة أيضا في الاقتصاد، فهناك مشكلات زيادة الديون لتلبية الحاجات الأساسية وسيطرة أصحاب رؤوس الأموال على ثروات الفقراء، وضعف إنتاج الشعوب الفقيرة لضعف إمكاناتها في تحسين الإنتاج، فهي تفتقر إلى رأس المال الذي يدعم الإنتاج ويرفع كفاءته (Al-Qurrah Dāghī, 2013, 1/292).

ومن أبرز الآثار الاقتصادية الأساسية لمشكلة الفقر تأثيرها على فئة الفقراء؛ مما يؤدي إلى ضعف الإنتاجية بسبب ضعف المؤهلات العلمية والتدريب والخبرات في ظل ضعف التكوين الرأسمالي في المجتمعات الفقيرة، وهذا الضعف في الإنتاجية يكون ضمن حلقات الفقر التي تترابط وتنتهي من حيث بدأت مرة أخرى، وقد سُمي راجنار نيركس هذه الحلقات بحلقات الفقر المفرغة أو حلقات الفقر الخبيثة، وتتكون هذه الدائرة من حلقتي العرض والطلب، فمن جانب العرض تبدأ الدائرة بضعف دخل الفقير، وينتج عنه ضعف الادخار بسبب عدم كفاية الدخل للاستهلاك أو استيعابه لكل الدخل، فيضعف الاستثمار بسبب ضعف الادخار، فيضعف التراكم الرأسمالي الذي ينشأ بالاستثمار، وتضعف إنتاجية الفرد الذي يعيش بدون تراكم رأسمالي ومؤهلات رفع الإنتاجية، فينتج عن ذلك ضعف الدخل، وبذلك يرجع إلى الحلقة الأولى في دائرة الفقر، وكذلك الحال في الطلب، فمع ضعف الدخل تضعف القوة الشرائية فيضعف الاستثمار، فينخفض التراكم الرأسمالي، فتتخفف الإنتاجية، وينخفض الدخل تبعا لذلك، وهكذا (Rabāba'ah, 2007, 27).

إن حلقات الفقر المفرغة تجعل الفقير محصورًا في ضنك العيش، فبسبب ضعف الدخل لا يجد المقومات الأساسية

وإنما حد ذلك بحدين لا يجوز تجاوزهما، وهما حد الإسراف وحد التقدير مع مراعاة الدخل.

٥. الاعتدال في الاستهلاك يؤدي إلى تحسين الإنتاج كمّاً ونوعاً، وإلى تحسين الإنتاج من حيث التركيز على ترتيب الأولويات، فهو يوجه الإنتاج إلى الكميات المنتجة التي تلائم الحاجات المجتمعية باعتدال، وهو كذلك يحرص الإنتاج في السلع المفيدة ويحرم هدر الطاقات في السلع المحرمة المضرة مع مراعاة الأولويات في الإنتاج.

٦. الحرص على رفع مستوى الاستهلاك إلى حد الكفاية فيه تنمية للطاقات البشرية، بحيث يوفر حد الكفاية للفقراء والمعسرين، ويرفع مستوى معيشتهم إلى حد الاعتدال، وذلك يرفع إنتاجيتهم وكفاءتهم.

المراجع

- 'Abū Dāwud, Sulaymān bin al-'Ash'ath. 2009. Sunan 'Abī Dāwud. Egypt: Dār al-Risālah al-Ālamiyyah.
- Al-'Atūm, 'Āmir Yūsuf. 2012. Al-Tawāzun al-Kullī Fī al-'Iqtisād al-'Islāmī. Jordan: Ālam al-Kutub al-Hadīth.
- Al-Bayhaqī, 'Aḥmad bin al-Ḥusayn bin 'Alī. 2003. Al-Sunan al-Kubrā. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Bukhārī, Muḥammad bin 'Ismā'īl. 1422AH. Al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar Min 'Umūr Rasūlillāh Wa Sunanihi Wa 'Ayyāmihi. Damascus: Dār Ṭuq al-Najāh.
- Al-Dabbāgh, 'Usāmah Bashīr. Al-Jūmarad, 'Athīl 'Abd al-Jabbār. 2016. Al-Muqadimah Fī al-'Iqtisād al-Kullī. Jordan: Dār al-Manāhij.
- Al-Mubārakfurī, Muḥammad 'Abd al-Raḥmān. n.d. Tuḥfah al-'Aḥwadhī Sharḥ Jāmi' al-Tirmīdhī. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Muḥtasib, Buthaynah Muḥammad 'Alī. 2005. Al-Zakāh Wa al-'Iṭidāl Fī al-'Infāq Wa al-'Istihlāk al-Kullī Fī al-'Iqtisād al-'Islāmī. Majallah Dirāsāt al-'Ulūm al-'Insāniyyah Wa al-'Ijtīmā'īyah. Vol. 32, No. 2.
- Al-Nawawī, 'Abū Zakariyā Muḥyi al-Dīn Yahyā bin Sharaf. n.d. al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab. Damascus: Dār al-Fikr.
- Al-Qaraḍāwī, Yūsuf. 1985. Mushkilah al-Faqr Wa Kayfa 'Ālajahā al-'Islām. Beirut: Mu'assasah al-Risālah.

بالموجهات الإسلامية لتحسين الإنتاج كوجوب عمارة الأرض، وإتقان العمل، وغير ذلك من موجهات الإنتاج إسلامياً.

ومع ارتفاع الإنتاجية يرتفع الدخل، وتبدأ المجتمعات في النهوض الاقتصادي المنشود؛ وبذلك يتضح تكامل الموجهات الإسلامية في عالم الاقتصاد بما يصلحه بشكل جذري متكامل، وتظهر آثار هذه الموجهات في حال تطبيقها على أرض الواقع دون انتقائية، بل بالتطبيق الكامل من أجل تحقيق الآثار الإيجابية لعوامل الإصلاح الاقتصادي إسلامياً.

الخاتمة

يظهر من خلال النظر في دالة الاستهلاك الإسلامية أن ضوابط الاستهلاك في الإسلام تؤثر تأثيراً إيجابياً في دالة الاستهلاك، بحيث تخدم الاقتصاد من عدة جوانب منها:

١. ارتفاع الطلب الكلي على الاستهلاك بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك بشكل أكبر مقارنة بالدالة الوضعية، وذلك يؤدي بالدفع إلى زيادة الاستثمار في السوق بسبب تحويل جزء من دخول الأغنياء إلى الفقراء بالتبرعات والادخار الذي يؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة.
٢. ضبط الاستهلاك يزيد مقدار الزكاة التي تؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية في المجتمع وتخصيص الموارد وزيادة التوظيف وزيادة فرص العمل، وتقي الاقتصاد من دورات الأعمال، وتشجع على الإقدام على الاستثمار الجريء المدروس، وتدفع الغني لاختيار أفضل فرصة بديلة للاستثمار.
٣. ضبط الاستهلاك يُنمّي الفوائض التي تزيد الاستثمار، فالفوائض المالية تتوجه نحو الاستثمار الذي ينمّي الاقتصاد الحقيقي بدلاً من صرف تلك الفوائض في الإسراف أو إنفاقها في المحرمات.
٤. وجود مساحة واسعة من حرية الاختيار تسهّل التطبيق الواقعي لموجهات الاستهلاك الإسلامية، فالإسلام لم يفرض نمطاً معيناً يحدد فيه ما يستهلكه الإنسان؛ فذلك فيه تضيق على حرية الاختيار مع اختلاف طبائع الناس،

- Darwish, 'Aḥmad Fu'ād. Zayn, Maḥmūd Ṣiddīq. 1984. 'Athar al-Zakāh 'Alā Dālah al-'Istihlāk al-Kullī Fī 'Iqtisād 'Islāmī. Majallah 'Abḥāth al-'Iqtisād al-'Islāmī. Vol. 2, No. 1.
- Darwish, Husayn Dīkān. 2019. Al-'Iqtisād al-Kullī Li al-'Istihlāk Fī al-'Iqtisād al-Ra'samālī Wa al-'Islāmī, Muqārabah Fikriyyah Wa Qiyāsiyyah. https://www.researchgate.net/publication/333356844_alaqtsad_alkly_llasthlak_fy_alaqtsad_alrasmaly_walaslamy_mqarbt_fkryt_wqyasytK
- Dunyā, Shawqī 'Aḥmad. 1984. Al-Nazariyyah al-'Iqtisādiyyah Min Manẓūr 'Islāmī. Riyadh: Maktabah al-Kharrījīn.
- Ghaṣṣān, Ḥasan Balqāsim. 2017. Namūdhaj al-Nafaqah Wa al-'Iṭidāl Ḥasaba Kitābāt al-Shaybānī. Majallah Dirāsāt 'Iqtisādiyyah 'Islāmiyyah, al-Bank al-'Islāmī Li al-Tanmiyyah. No. 25.
- 'Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn 'Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān. 1422AH. Zād al-Masīr Fī 'Ilm al-Tafsīr. Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī.
- 'Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, 'Aḥmad bin 'Alī. 1379AH. Faṭḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Beirut: Dār al-Ma'rifa.
- Kabdānī, Sīdī 'Aḥmad. 2013. 'Athar al-Numū al-'Iqtisādī 'Alā 'Adālah Tawzī' al-Dakhl. Algeria: Jāmi'ah 'Abī Bakr Balqāyid.
- Kasser, Tim. 2017. Al-Thaman al-Bāhiḥ Li al-Mādiyyah. Trans. Ṭariq 'Usaylī. Iraq: al-Markaz al-'Islāmī Li al-Dirāsāt al-'Istrātiyyah.
- Keynes, John Maynard. 2010. Al-Nazariyyah al-'Ammah Li al-Tashgīl Wa al-Fā'idah Wa al-Nuqūd. Trans. 'Ilhām Idrus. UAE: Hay'ah 'Abū Zabī Li al-Thaqāfah Wa al-Turāth al-'Arabī.
- Muslim bin al-Ḥajjāj al-Nisābūrī. n.d. al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar Bi Naql al-'Adl 'An Rasūlillāh. Beirut: Dar 'Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Mutawallī, Mukhtār Muḥammad. 1983. Al-Tawāzun al-'Amm Wa al-Siyāsāt al-'Iqtisādiyyah al-Kullīyyah Fī 'Iqtisād 'Islāmī. Majallah 'Abḥāth al-'Iqtisād al-'Islāmī.
- Rabāba'ah, 'Adnān Muḥammad. 2007. 'Istrātiyyah al-Tanmiyyah al-'Iqtisādiyyah Min Manẓūr 'Islāmī. Jordan: Jāmi'ah al-Yarmūk.
- Al-Qurrah Dāghī, 'Alī Muḥyi al-Dīn. 2013. Ḥaqībah Ṭalīb al-'Ilm al-'Iqtisādiyyah, al-Madkhal 'Ilā al-'Iqtisād al-'Islāmī. Beirut: Dār al-Bashā'ir al-'Islāmiyyah.
- Al-Qurṭubī, 'Abū 'Abdullāh Muḥammad. 1964. Al-Jāmi' Li 'Aḥkām al-Qur'ān. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.
- Al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad bin 'Umar. 1420AH. Maḥāṭīḥ al-Ghayb. Beirut: Dār 'Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Al-Sabḥānī, 'Abd al-Jabbār. 2006. Al-'Istithmār al-Khāṣ Muḥaddidātuḥu Wa Muwajjihātuḥu Fī 'Iqtisād 'Islāmī. UAE: Majallah al-Sharī'ah Wa al-Qānūn, No. 27.
- Al-Sabḥānī, 'Abd al-Jabbār. 2016. Madkhal 'Islāmī 'Ilā al-Nazariyyah al-'Iqtisādiyyah al-Kullīyyah. Jordan: Maṭba'ah Ḥalāwah.
- Al-Sa'īd, Fikrūn. 2005. 'Istrātiyyah al-Taṣnī' Wa al-Tanmiyyah Bi al-Mujtama'āt al-Nāmiyyah. Algeria: Jāmi'ah Mantūrī.
- Al-Shawkānī, Muḥammad bin 'Alī. 1414AH. Faṭḥ al-Qadīr. Damascus: Dār 'Ibn Kathīr.
- Al-Shaybānī, 'Abū 'Abdullāh Muḥammad bin al-Ḥasan. 1400AH. Al-Kasb. Damascus: 'Abd al-Hādī Ḥarsūnī.
- Al-Suḥaybānī, Muḥammad 'Ibrāhīm. 1429AH. Al-'Āthār al-'Iqtisādiyyah Li al-Zakāh. Riyadh: al-Hay'ah al-'Islāmiyyah al-'Ālamīyyah Li al-'Iqtisād Wa al-Tamwīl.
- Al-Tirmidhī, Muḥammad bin 'Īsā. 1975. Sunan al-Tirmidhī. Egypt: Sharikah Maktabah Wa Maṭba'ah Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.
- Al-Zarqā, Muḥammad 'Anas. 1980. Siyāghah 'Islāmiyyah Li Jawānib Min Dālah al-Maṣlahah al-'Ijtīmā'iyyah Wa Nazariyyah Sulūk al-Mustahlik. Saudi Arabia: al-Markaz al-'Ālamī Li 'Abḥāth al-'Iqtisād al-'Islāmī.
- Al-Zarqā, Muḥammad 'Anas. 1984. Dawr al-Zakāh Fī al-'Iqtisād al-'Amm Wa al-Siyāsah al-Māliyyah. Kuwait: 'Abḥāth Wa 'A'māl Mu'tamar al-Zakāh al-'Awwal.
- Al-Zayūd, Ḥusayn. Al-Baṭāyanah, 'Ibrāhīm. 2013. Muḥaddidāt Sulūk al-Mustahlik al-Muslim. Al-Majallah al-'Urduniyyah Li al-Dirāsāt al-'Islāmiyyah. Vol. 9, No. 4.

² <https://www.aliqtisadalislami.net>

¹ <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/alcohol>